

كتاب الطهارة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 88

محمد بن صالح العثيمين

ايش ؟ تعاظم وان قلنا ان الامر للاستحباب لم يكن بينهما تعارض فهل نقول بالجمع بينهما الامر في حديث بشري للاستحباب ونفي الوجوب في حديث طلق لا يعارض ثبوت الاستحباب والى هذا ذهب بعض اهل العلم - 00:00:17

وقال انه اذا مس ذكره استحب ان يتوضأ سواء كان لشهوة او لغير شهوة ولا يجب سواء كان لشهوة او لغير شهوة وقيل انه ان الجمع بينهما اذا قلنا الامر بالوجوب - 00:00:48

ان الجمع بينهما انه ان يحمي الحديث بصرة على من مسه لشهوة وحديث طلق على من مسه بغير شهوة والتعليق يدل على هذا الجمع ما هو التعليق يا اخ اللي على يمينك - 00:01:09

لا لا لا التعليق في الحديث يبدو ان قلبك غير حاضر اجب صح ولا غير صحيح نعم صحيح لا ما هو حاضر نعم لقوله انما هو بضعة منك فيكون ان مسه لشهوة فقد مسه لا على انه بضعة - 00:01:41

فيكون فيجب عليه الوضوء . واذا كان لغير شهوة لم يجد . لكن اذا قلنا لا يجب الا يمكن ان نقول مستحب الجواب ؟ بلى نقول انه يستحق فادا قال قائل كيف تقولون انه يستحب وانتم لو ان احدا سألكم - 00:02:12

عن شخص مس اذنه ايستحب ان يتوضأ قلنا لا اذا لماذا نقول احتياطا لان هذا اعني مسل الذكر ورد فيه الامر بالوضوء بخلاف مسجد اه الاذن وعلى هذا فيكون خلاصة القول - 00:02:35

ان مسه لشهوة ايش وجب عليه الوضوء وان مسه لغير شهوة لا لم يجب عليه الوضوء لكن يستحب الضيافة وحينئذ تكون جمعنا بين حديثين ولا نحتاج الى الترجيح لان ابن مدیني رحمه الله يرى انه - 00:02:59

ارجح من حديث بشري والبخاري يقول ان انه حديث وسع اصح شيء في هذا الباب ولا يخفى ان البخاري رحمه الله قد اطلع على حديث بشري لا يخفى عليكم ولكنه يرى ان هذا اصح شيء في هذا الباب - 00:03:23

ونقول لا حاجة الى الترجيح ما دام الجمع ممكنا طيب بقي علينا مسح الانثيين هل ينقض الوضوء الجواب لا حتى وان كان يشاء فانه لا ينتقد لا ينقضه ايضا من مس ذكر غيره - 00:03:43

فهل ينتقض وضوءه نقول ظاهر الحديث لا وظاهره ولو لشهوة كما لو مست المرأة ذكر زوجها لشهوة لكن هنا ينبغي الوضوء آما مثلا لو ان المرأة توظي طفلها الصغير يعني القصد - 00:04:10

تطهره من النجاسة وتمس ذكره هل ينتقض وضوئها لا ينتهي لانه قطعا لم تمسه للشهوة ثم هي مست ذكر ابنها فلا يدخل في هذا الحديث ايضا مسألة لو انه مس الدبر - 00:04:38

فهل انتقض وضوءه لا ينقض الوضوء لكن في حديث في بعض الفاظ الحديث من مس فرجه وعلى هذا اللفظ نقول انه يستحب الوضوء من ذلك ولا يجب وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:05:01

من اصابه او رعاة او قلص او مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبني على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم اخرجه ابن ماجة وظعفه احمد وغيره اولا نسأل لماذا اتي المعلم في هذا الحديث - 00:05:24

مع انه ضعيف مخالف للاصول يقول اتي به رحمه الله ليبين حاله هل هذا الحديث وانه ضعيف ولا ان بعض العلماء اخذ به فاتى بان يبين مرتبة هذا الحديث وحاله وان من اخذ به فهو - 00:05:45

قد بنى على حكم على حديث ضعيف فنشرحه اولا بعد ذلك نشرحه من اصابه قيء القيء قروض المعدة او خروج الطعام او الشراب

من المعدة او رعاة وخروج الدم من الانف - 00:06:06

او قلص خروج الطعام او الشراب من المعدة لكن ملء الفم فقط يعني ما هو بكثير او مدي هو الماء الذي يخرج عند الشهوة وسبق الكلام عليه فلينصرف من اي شيء - 00:06:30

من المسجد لكن الحديث فلينصرف من الصلاة قال فلينصر فليتوضاً ثم ليبني على صلاته فهذا الرجل اصيب بهذه الاشياء وهو يصلى نقول انصرف توضأ وابني على صلاتك ولكن لا تتكلم - 00:06:52

لانك لو تكلمت بطلة الصغار لكن هذا الحديث كما قال ابن حجر رحمة الله ضعفه احمد عندي ضعفه الشافعي والدارقطني لأن رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم غلط والصواب ارساله - 00:07:14

هذا الحديث ضعيف من حديث السلف وايضاً ضعيف من حيث المتن لأن مخالف لاصول الشريعة فإذا قلنا أن هذه الاشياء الاربعة أنها نواقض الوضوء فكيف يصح البناء بناء اخر الصلاة على اولها مع وجود - 00:07:34

مع وجود ناقض هذا لا يمكن والرسول عليه الصلاة والسلام قال في الحديث الاول حديث أبي هريرة انه اذا سمع صوتاً ووجد ريحَا اه ماذا يجب يجب ان ينصرف ويتوضاً - 00:08:01

فيكون هذا الحديث مخالفًا له تانياً من منكراته هذا الحديث انه قال ثم نعم وهو في ذلك لا يتكلم فيقال سبحان الله الحدث لا يبطئ الصلاة والكلام يبطل ايهما اهون - 00:08:18

الكلام اهون ولهذا لو تكلم الانسان جاهلاً في صلاته او ناسياً فصلاته صحيحة لكن لو احدث ناسياً بطل الصلاة على كل حال هذا الحديث لا يصح واذا لم نصح لم يبني عليه حكم - 00:08:39

فلنرجع الى هذه الاشياء القيء هل ينقض الوضوء الصواب لا لا ينقض الوضوء قل او كثر وذلك لعدم الدليل الصحيح على نقض الوضوء به ولا فرق بين ان يتقياً الشيء وهو بحاله - 00:08:58

يعني تو الان اكل او شرب وخرج تقىاً والطعام لم يتغير والشراب لم يتغير او كان قد تغير بان اخذ مدة ثم تغير فانه لا ينتقض الوضوء جاء القليل ولا الكثير ولا المتغير ولا غير المتغير - 00:09:24

الرعاة مثله نقول لا ينقض الوضوء حتى ولو كثراً فان قال قائلليس جاء في الحديث ان الرجل اذا احدث في صلاته خرج من الصلاة ووضع يده على انفه كانه ارعنى - 00:09:43

الا يدلها يرحمك الله الا يدل هذا على نقض الوضوء بالرعاة الجواب لا لكن من المعلوم ان الانسان اذا ارعنى فهو يصلى فانه لا يتمكن من اتمام الصلاة وحينئذ لابد ان يخرج - 00:10:07

لانه لا يمكن اتمام الصلاة على الوجه المطلوب مع وجود الرعاة واذا كان الانسان نهى ان يصلى وهو يدافع الركبتين فكذلك هنا سوف يشغل طيب القلق نقول اذا لم ينقض القيء - 00:10:27

القلق من باب اولى المذى المذى ينقض الوضوء في الحديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه توضأ وانضج فرجك فهو ناقض للنور فصارت الثلاثة الاولى القيء والرعاة والقنس كلها - 00:10:51

لا تنقض الوضوء وذلك لأن الاصل بقاء الوضوء وعدم الناقض الا بدليل صحيح وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه رضي الله عنه ان رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم اتواً من لحوم الغنم؟ قال ان شئت قال اتواً من لحوم الابل؟ قال نعم - 00:11:12

اخرج له مسلم فهذا يقال فيه فيما سبق من جهة السؤال قال اتواً من لحوم الغنم يعني يعني اذا اكله فقال له ان شئت يعني ان شئت وتوضأ وان شئت - 00:11:36

فلا تتوضاً اتواً من لحوم الابل؟ قال نعم يعني انه يجب ان تتوضاً ووجه قولنا يجب ان تتوضاً لانه علق الوضوء من لحم الغنم على مشيئته وهذا يستلزم انه لا مشيئته له - 00:11:56

في اكل لحم الابل وانه يجب ان يتوضأ جالس له طيب بارك له لو ان ذكر غيره. نعم. ان شاء الله يلتقي بينما لو مس غيره له ركيع هل رأته - 00:12:20

لان تفرض ايش لو انهم نعم. نعم. لا انتقلوا الى اذا حصل شهوة. نعم. بينما لو مسكت المرأة ذكر زوجها بشهوة. نعم. وهي لا ينتقل لا

اذا قلنا ان الماس اذا مس بشهوة الذكر او الفرط لا فرق - [00:12:42](#)

و سواء ذكر غيره او ذكر نفسه نعم اذا مس الرجل ذكر رجل بشهوة وكلاهما بشهوة انتقض وضوءهما جمیعا نعم ايش نعم كذلك
متى حصلت شهوة من الماس انتقض الوضوء - [00:13:17](#)

نعم يا عبد الله لم نجعل مثلا يعني اذا مس ذكره بشهوة ولم يخرج منه شيء ما نقول لانه غير نقض الوضوء كما قلنا مثلا في نوم
المراة يعني هذا جيد يعني يقول ان لماذا لا نقول انه لا ينتقض الوضوء - [00:13:52](#)

كما لو مس المرأة اه مس المرأة ما فيه دليل على وجوب يعني ما في الامر بالوضوء من مس المرأة لكن مس الذكر فيه الامر بالوضوء
ولا لا طيب هذه هذا هو الفرق والا فقياسك صحيح لا شك انه نقول اذا كان اذا كانت العلة هو المسج لشهوة فليكن - [00:14:12](#)
المراة للشهوة ناقض الموقف لكن نقول ان المرأة لم يرد في نفسها الامر بالوضوء - [00:14:41](#)